

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

اعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونة بأجراء المحاكمة و اصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الأستاذ سمير العضايه

و عضوية القاضيين الأستاذين أمجد الرواشده و راكان المقابله

المستأنف : سلطان فرحان شمدين

المستأنف ضده : الحق العام

بتاريخ 5/7/2018 تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية جزاء الزرقاء بالقضية رقم (365/2018) والصادر بتاريخ 28/6/2018 والمتضمن : بالحكم على المستأنف بالحبس سنه مع وقف التنفيذ

اسباب الاستئناف :

1. اخطات المحكمة بعدم اصدار القرار ببراءة المستأنف حيث انه لم يثبت للمحكمة ان المستأنف قام بتوقيع أي معاملات وان جميع وكافة الاجراءات المتخذة .
2. اخطات المحكمة بعدم اصدار القرار ببراءة المستأنف حيث لم يثبت للمحكمة الموقره استلامه الاوراق القادمه من سوريا .
3. اخطات المحكمة بعدم اصدار القرار ببراءة المستأنف .
4. اخطات المحكمة بعدم اصدار القرار ببراءة المستأنف حيث ان جميع المراجعات التي تمت ليس من المتهم سلطان .

بالتدقيق من حيث الشكل ،،

صدر القرار المستأنف بحق المستأنف وجاهيا بتاريخ 28/6/2018 وتقدم باستئنافه عليه بتاريخ 5/7/2018 وكان اخر يوم هو يوم الأحد ولتقديمه ضمن المده القانونيه تقرر قبوله شكلاً .

وفي الموضوع،،، وعن اسباب الاستئناف نجد ان النيباه العامه احوالت المستأنف الى محكمة جنایات الزرقاء بسبب ارتكابه الجرم جنایة التزوير واستعمال مزور خلافاً لاحكام المادة 261 و265 و76 عقوبات

وذلك وفق ما جاء باسناد النيباه العامه ((بأن المشتكى عليهما من التابعية السورية ومقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية والمشتكى عليه سلطان لم يكمل دراسته الثانوية وغير حاصل على شهادة التوجيهي (الثانوية العامة)، وقبل اربعة شهور تقريباً من تاريخ الملاحقة فقد التقى المشتكى عليه سلطان بالمشتكى عليها ايمان حيث علم انها تقوم بالدراسة في الجامعة ولرغبة المشتكى عليه سلطان باستكمال دراسته حيث اخبرها بأنه بصدد التسجيل للدراسة للصف العاشر الابتدائي الا ان المشتكى عليها ايمان اخبرته بأن ذلك سيفقده سنتين ونصف من عمره للحصول على الشهادة الثانوية وأعلمته بأنها تستطيع تأمينه بشهادة ثانوية عامة من سوريا مصدقة حسب الاصول وذلك عن طريق

صديقة لها (سورية) مقيمة هناك، وقد وافق المشتكى عليه على ذلك حيث قامت المشتكى عليها وبعد يومين بالاتصال به وطلبت منه تزويدها بصورة عن هويته الشخصية وصورة عن جواز سفر ومبلغ مني دينار اردني وذلك لغايات احضار الشهادة له وقد قام المشتكى عليه سلطان بتأمينها بالمبلغ والاوراق المطلوبة بحيث قامت المشتكى عليها بارسال هذه الاوراق الى صديقتها في سوريا مع المبلغ المطلوب عن طريق حوالة، وبعد عيد الاضحى الماضي من العام الماضي 2017 قامت صديقتها بارسال الشهادة (موضوع القضية) عن طريق ارامكس وقد استلمت المشتكى عليها ايمان الشهادة وتوجهت بها الى السفارة السورية في عمان لغايات تصديقها بحيث تم مخاطبة الجهات المختصة من قبل السفارة السورية في الجمهورية العربية السورية- للتحقق من صحة هذه الشهادة وقد تبين بأنها مزورة بكل ما ورد فيها وبناء على ذلك قامت السفارة السورية بمخاطبة وزارة الخارجية بموجب كتابها رقم (437) تاريخ 23/10/2017 بهذا الخصوص كما وقامت وزارة الخارجية بتوجيه الكتاب رقم (4/9296/48803) تاريخ 31/10/2017 الى وزارة الخارجية لاعلامها بمضمون كتاب السفارة السورية في عمان، ومن ثم جرى اعلام مديرية الامن العام وبناء على ذلك جرت الملاحقة.))

وبالمحاكمة التي جرت أمام محكمة الدرجة الاولى على النحو الوارد بمحاضر وباختامها اصدرت قرارها المائل امامنا الان بسبب الطعن عليه من قبل المستأنف للأسباب الواردة بلائحة استئنافه.

وفي الاسباب الاول والثاني والثالث والرابع من اسباب الاستئناف وفيها يخطى المستأنف محكمة الدرجة الاولى عدم الحكم بالبراءة كون الاجراءات تمت على يد شخص اخر ولم يستلم الاوراق المزورة ولم يتم بمراجعة السفاره السوريه في ذلك نجد ان الثابت ان المستأنف أراد الحصول على شهادة الدراسة الثانويه العامه وهو يعلم انه لا يحمل مثل هذه الشهادة كونه لم يتقدم بها اصلا واخبرته المتهمه ايمان انه تستطيع الحصول على شهادة ثانويه عامه من سوريا مصدقه حسب الاصول وقدم لها الاوراق المطلوبه منه مثل جواز سفره وصورة شخصيه ومبلغ (200) دينار حيث قام بتأمين هذه الاوراق وتم ارساله الى الجمهورية العربية السوريه وتحصل بذلك على **شهادة** ثانويه **مزوره** صادره من **سوريا** وحيث ثبت ان **الشهادة مزوره** فان افعال المستأنف تشكل جرم التدخل بالتزوير وفق احكام المادة 80/2 من قانون العقوبات وحيث ادانته محكمة الدرجة الاولى بجرم التدخل بالتزوير وفق احكام المواد 260 و265 و80/2 عقوبات بعد تعديل الوصف الجرمي فيكون ما توصلت اليه قد اصاب صحيح القانون ونؤمن فاعله وتعدوا أسباب الاستئناف غير وارده على القرار المستأنف مما يقتضي ردها .

ولهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً باحكام المادة 267 من قانون اصول المحاكمات الجزائيه تقرر رد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها

قرار صدر تدقيقاً باسم صاحب الجلاله الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ 14/11/2018

عضو عضو القاضي المترئس

معالي الرواشده